

روح المعاني

أبو أن يطعموهما لأن الكريم قد يرد السائل المستطعم ولا يعاب كما إذا رد غريبا استضافه بل لا يكاد يرد الضيف إلا لئيم ومن أعظم هجاء العرب فلان يطرد الضيف وعن قتادة شر القرى التي لا يضاف فيها الضيف ولا يعرف لابن السبيل حقه .

وقال زين الدين الموصلي إنما خص سبحانه الإستطعام بموسى والخضر عليهما السلام والضيافة بالأهل لأن الإستطعام وظيفه السائل والضيافة وظيفه المسئول لأن العرف يقضي بذلك فيدعو المقيم القادم إلى منزله يسأله ويحمله إليه انتهى وهو كما ترى و مما يضحك من العقلاء ما نقله النيسابوري وغيره أن أهل تلك القرية لما سمعوا نزول هذه الآية استحيوا وأتوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يحمل من ذهب فقالوا : يا رسول الله نشتري بهذا الذهب أن تجعل الباء من أبوا تاء فأبى الله وبعضهم يحكي وقوع هذه القصة في زمن علي كرم الله تعالى وجهه ولا أصل لشيء من ذلك وعلى فرض الصحة يعلم منه قلة عقول أهل القرية في الإسلام كما علم لؤمهم من القرآن والسنة من قبل فوجدا عطف كما قال السبكي على أتيا فيها جدار روي أنهما التجأ إليه حيث لم يجد مأوى وكانت ليلتهما ليلة باردة وكان على شارع الطريق يريد أن ينقض أي يسقط وماضيه انقض على وزن انفعل نحو انجر والنون زائدة لأنه من قضضته بمعنى كسرتة لكن لما كان المنكسر يتساقط قيل الأنقضاض السقوط والمشهور أنه السقوط بسرعة كانقضاض الكوكب والطيور قال صاحب اللوامح : هو من الفضة وهي الحصى الصغار ومنه طعام قضض إذا كان فيه حصى فعلى هذا المعنى يريد أن يتفتت فيصير حصى انتهى .

وذكر أبو علي في الإيضاح أن وزنه أفعل من النقص كأحمر وقال السهيلي في الروض هو غلط وتحقيق ذلك في محله .

والنون على هذا أصلية والمراد من إرادة السقوط قرينه من ذلك على سبيل المجاز المرسل بعلاقة تسبب إرادة السقوط لقرينه أو على سبيل الاستعارة بأن يشبه قرب السقوط بالإرادة لما فيهما من الميل ويجوز أن يعتبر في الكلام استعارة مكنية وتخيلية وقد كثر في كلامهم إسناد ما يكون من أفعال العقلاء إلى غيرهم ومن ذلك قوله : يريد الرمح صدر أبي براء ويعدل عن دماء بني عقيل وقول حسان رضي الله تعالى عنه : إن دهرنا يلف شملي بحمل لزمان يهم بالإحسان وقول الآخر : أبت الروادف والثدى لقمصها مس البطون وإن تمس ظهورا وقول أبي نؤاس : فاستنطق العود قد طال السكوت به لا ينطق اللهو حتى ينطق العود إلى ما لا يحصى كثرة حتى قيل : إن من له أدنى اطلاع على كلام العرب لا يحتاج إلى شاهد على هذا المطلب .

ونقل بعض أهل أصول الفقه عن أبي بكر محمد بن داود الأصبهاني أنه ينكر وقوع المجاز في

القرآن فيؤول الآفة بأن الضمفر فف فرفد للضر أو لموسى علىهما السلام وفوز أن فكون
الفاعل لآدار وأن ا ة تعالى آلق ففه آفة وإراة والكل تكلف وفعسف فغسل به بلاعة الكلام .
وقال أبو آهان : لعل النقل لا فصح عن الرجل وكلف فقول ذلك وهو أحد الأءباء الشعراء
الفحول المآءفن فف النظم والنثر وقراءاً أأف فنفص بضم الفاء وففع القاف والضاء مبناً
للمفعول وفف آرف عبء ا ة وقراءة الأعمش